وشرط رمي الجمرات رميه   بكفه فليس يجزي وضعه
وان يكون عالما حصولها   في موضع الرمي هو ما حولها
فيه الحصى مجتمع حول البنا   نص عليه الشافعي كاصحابنا
دخول وقت وهو بعد النصف   من ليلة النحر وبعد الوقف
مرتبا كما تقدم ذكره   وللحصى فليس يجزي نثره
وتارك الحصاة من أولاها   لم يحتسب برمي ما سواها
وهكذا الوسطى مع الأخيرة   في حكمها فلا تكن في حيره
ايام تشريق ويوم نحر   كواحد منها الرمي فادر
في حالة التاخير لا التقديم   لنافر او ماكث مقيم
وتارك حصاة اخرى جمره   كقاطع من شعره لشعره
ثلاثها فصاعدا فيها دم   ودونها في كل فرد يطعم
مدا من البر مساكين الحرم   اوضعفه من غيره ان لم يصم
هذا اذا ما وقت رمي قد مضى   اذ لا يفيد رميه اذا انقضى

باب الوداع

اذا اراد يخرج الأفاقي   شامي او مصري او عراقي
وغيرهم من سائر الأقطار   ولم يكن للحرم بجار
يطوف بالبيت العتيق متبعا   ينوي به الوداع ثم الرجعى
اذ انقضت سائر اموره   فيخرج مودعا الفوره
ويقف بين الحجر والباب   مبتهلا للواحد الوهاب
يدعو طويلا يسئل مطلوبه   ويستقيل ربه ذنوبه
ويلزم اذ ذاك أحسن الأدب   ويشرب من زمزم لما احب

والحايض قبل الخروج تطهر   تطوف لوداعها وتظهر
وان تكن حال الخروج داميه   فلا وداع والنكير في عافيه
والخارج قبل الوداع يرجع   ان لم يخف فيه فنعم المرجع
فان أبى عن الرجوع فالدم   قد استقر ولحسب محتم
هذا مع القرب الى ام القرى   اذ الصلاة لا يصح ان تقصرا
وحيث قلنا يرجع لا يحرم   ولا فدى كلاهما لا يلزم
وان يكن عن   قد أبعد   فيحرم مطلقا فيه الفدى
بعمرة ياتي بها مكملة   ثم الوداع شاكرا من سهله

باب الفوات والاحصار

من فاته الوقوف قبل الفجر   اعني به طلوع فجر النحر
ينقلب احرامه للعمرة   وتلك لا تجزي عن الفريضه
ان لم يرد بقاه للمقابل   ليأتي فيه ذا الحج كامل
فان اتى بالشرط قبل النية   فيسقط عنه القضا كالفديه
ومثله في حكمه اذا نوى   تحللا من قبل فرض ذا سوى
من صد ظلما عن وصول الكعبة   فيذبح هديا بتلك البقعه
فان   فليصم اياما   كثلث شهر كاملا تماما
ثم يحل ناويا وجوبا   من كان منقادا يكن محبوبا
والحلق والتقصير والاطعام   بلا ذبح بل ذبح او صيام
وان نوى تحللا قبلهما   فيذبح عن كل محظور دما
ويذبح ايضا مع الحلق   بالنية اذ ليس في محله
للمحصر عن عرفات وحدها   تحللا لعمرة ياتي بها

Copyright © King Saud University